

بداية المجتهد (61) "مدة المسح على الخفين" كتاب الوضوء -

## للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى المسألة الخامسة توقيت مدة المسح على الخفين يعني الزمن الذي يباح لي ان امسح فيه على خفي - 00:00:46

فقد قدمنا ان الملبوسات في الرجل اربعة اشياء الخفان والنعلان والجوربان والشراكان الخفان من جلد يغطيان بز الرجل ولنعلن الجزم المعتادة التي يلبسها الناس والجوربان معلومان والشراكان كالشباشب ونحوها اثنان منها او عفوا - 00:01:10

الخف يجوز المسح عليه على رأي جماهير اهل السنة بل نقل الاجماع على ذلك اذا لبس على طهارة والشراكان لا يمسح عليهم والجوربان النزاع فيما قائم وكذا النعلان النزاع فيما قال - 00:01:52

هنا ايضا خلاف في مدة المسح كم يوم امسح قال توقيت مدة المسح على الخفين واما التوقيت فان الفقهاء ايضا اختلفوا فيه فرأى مالك ان ذلك غير مؤقت يعني عند المالكية - 00:02:20

تمسح مطلقا ما لم تنزع الخف حتى لو استمر لبسك له شهرا فان المالكية يجوزون المسح عليه هذه المدة ولو لمدة كم شهر وان لبس الخفين يمسح عليهم ما لم ينزعهما او تصيبه جنابة - 00:02:42

او تصيبه جنابة وذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ذلك مؤقت. يعني له مدة زمنية وعلى عادة ابن رشد عفا الله عنه لم يوردوا قول الحنابلة لم يورد قول الحنابلة - 00:03:12

مع ان الحنابلة من اسعد الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالدليل الثابت الصحيح لكن نظرة اهل الاندلس عموما وعلماء الاندلس عموما الى الحنابلة انها لا تخرم الاجماعات والى غير ذلك. قال - 00:03:36

اذا الان الشافعى ماذا قال يقول مؤقت بالتوقيت بمدة زمنية وكذا من؟ الاحناف ومالك ماذا قال يا احمد قال بغير توقيت الا اذا اصبت بجنابة. نعم والسبب في اختلافهم اختلاف الاثار في ذلك - 00:04:02

يعنى بالاثار هنا الاحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد يطلق على الحديث اثر وقد يطلق على قول التابعى اثر قال وذلك انه ورد في ذلك ثلاثة احاديث الذي ورد في المسح على الخفين - 00:04:32

ليس بثلاثة احاديث فقط انما عشرات الاحاديث والمسح على الخفين احاديث متواترة حديثه متواترا. اي بلغت اعلى درجات الصحة لكن لعله يريد الوارد في التوقيت ورد المسح على الخفين لكن ورد توقيته للمسح على الخفين. فلعله يريد ذلك وايضا متعقب من وجوه لكنها اضعف - 00:04:55

احدها حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاهن للمسافر ويوما وليله للمقيم خرجه مسلم خرجه مسلم هذا حجة لمن - 00:05:28

صحح معنا لمن؟ من القائل؟ للشافعية والاحناف حديث من الذي قرأناه اسمعني نعم انت اسكت انت زعلت حديث علي من اخرجه مسلم ماشي ولا كنت ستاخذ نصيبيك غير منقوص - 00:06:02

الثانية حديث ابي حديث ابي ابن عمارة حديث ابي ابن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخف قال نعم. قال يوما؟ قال نعم.  
قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة؟ قال نعم - [00:06:30](#)

حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك امسح ما بذلك. اخرجه ابو داود والطحاوي. اخرجه ابو داود والطحاوي هذا مسوغ لماذا  
لمالك دليل لمالك امسح ما بدا لك - [00:06:52](#)

لكن الحديث مختلف في سنه والازهر ضعف والازهر ضعف الثالث حديث صفوان ابن عسال قال كنا في سفر فامرنا الا نزع خفافنا  
ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من بول او نوم او غائط. اي تبقى في حالة البول والنوم والغائط. لكن جنابة تنزع - [00:07:18](#)  
انتهت الادلة الثلاثة التي ذكر بها ابن رشد رحمة الله تستطيع ان تلخصها يا صاحبي والا فلست لي بصاحب. ها هاته رضي الله عنه آآ  
قال ثلاثة ايام حديث علي في التوقيت بثلاثة ايام ولا لية للمقيم ويوم ولاي للمسافر. والثالثي - [00:07:57](#)

سنة ايام المسافر ويوم وليلي المقيم احسنت. نعم. حديث ابي بن عمر امسح ما بذلك. والثالث حديثنا يا صفوان بن عسال؟ اه  
صفوان بن عسال ها؟ وقال اه كنا نسافر انها - [00:08:26](#)

نفس حديث علي طبعا في التوقيت قلت ابن رشد يقوله نعم حديث صفوان امرنا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن كنا في  
سفر قال واما حديث علي فصحيح خوجه مسلم - [00:08:49](#)

واما حديث ابي ابن عمارة قال فيه ابو عمر ابن عبدالبر انه حديث لا يثبت وليس له اسناد قائم ولذلك ليس ينبغي ان يعارض به  
حديث علي سبحان الله ابن عبدالبر - [00:09:12](#)

هنا حاد عن المذهب وهذا من الانصاف فليخبر هاني بذلك ها هو مالكي لكنه انتصر للدليل انتصر للدليل رحمة الله عليه واما حديث  
صفوان ابن عسال فهو وان كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم - [00:09:29](#)

فانه قد صحه قوم من اهل العلم بحديث الترمذى ابي بحديث الترمذى هم عفوا عفوا احسنت واما حديث صفوان بن عسال فهو ان  
لم يخرجه البخاري ولا مسلم فانه قد صحه قوم من اهل العلم بالحديث - [00:09:52](#)

بس عنده خطأ في الترمذى وابو محمد بن حزم وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث ابي ك الحديث علي وقد يحتمل او يحتمل  
ان يجمع بينهما بان يقال ان حديث صفوان وحديث علي خرج مخرج السؤال عن التوقيت. وحديث - [00:10:17](#)

ابن عمارة نص في ترك التوقيت لكن حديث ابي لم يثبت بعد فعلى هذا يجب العمل بحديث علي وصفوان وهو الازهر الا ان دليل  
الخطاب فيهما يعارضه القياس وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة - [00:10:47](#)

لان النواقض هي الاحداث فهذا يكون انتصار لمن؟ في الاخر المالكية يقول يعني ان المفهوم من احاديس علي وحديث صفوان  
معارض بالقياس لماذا معارض بالقياس قل لان النواقض ليس منها نزع الخوف - [00:11:12](#)

بدليل انك اذا نزعت الخف وانت مسافر بعد يوم هل ينتقض الوضوء او لا ينتقض لا ينتقد عند الكثرين فقال اذا اذا مرت الثلاثة ايام  
ولم انزع وآما زالت - [00:11:40](#)

اذا مرت الثلاثة ايام لا يؤثر بقاء الخبز في الرجل لان الوضوء لم ينتقض فاذا مثلا لم ينتقض وضوئي قبل ثلاثة ايام واستمرت في  
المسح ان هل يجب علي ان انزع الخبز بعد ثلاثة ايام - [00:12:03](#)

هل يجب عليه؟ لا يجب علي ان ننزع الخبز المشكلة ان ان بس الجزئية المؤسسة هي ان الكلام الذي ذكره من ان النواقض هي  
الاحداث دخلت مسألتان في بعضهما - [00:12:28](#)

صبر انا بس آآ بيختمر في ديني او اعيد النظر في كلمة في كلمته النواقض هي الاحداث هو يستدل بحديث لا وضوء الا من حدس لا  
وضوء الا من حدس - [00:12:57](#)

وهذا الحديث بهذا اللفظ معلول بهذا اللفظ لا وضوء الا من حدس لاننا اذا اعتمدناه على ظاهره هكذا ستكون المسائل حسمت  
عدم الوضوء من نقض من من اكل الابل - [00:13:15](#)

عدم الوضوء بمس المرأة عدم الوضوء لنفس الذكر حسمت كلها بحديث لا وضوء الا من حدس لا وضوء الا من حدت بل سيسحب

النزاع في النوم بالنوم لأن النوم ليس بحدس نوم ومزنة - 00:13:37

الحدس وان كان النوم في بعض الاشكالات بعض الشيء فهو استدل بان النواقض هي الاحداث تدل على ان النواقض هي الاحداث بحديث شعبة وهو وهم من شعبة ومن سم حاول ان يقيس عليه ومن ثم ينقض نصوص التوقيت - 00:14:06  
ظن يا اخواني ان للمالكية ادلة اخر لم يردها ابن رشد ظني ان للمالكية استدلالات اخر وهي الاحاديس العامة التي وردت في المسح على الخفين نعم هذا واحد لكن آلا لفظة اصابت السنة معلولة - 00:14:42

يعني وردت رواية يذكر بها احمد بن عبدالله خلقه الله ان عقبة نزل على عمر رضي الله عنهم ف قال منذ كم تممسح؟ قال منذ اسبوع قال اصبت السنة وزيادة السنة هنا - 00:15:18

معلولة والرواية اصبت فكان موقوفا على قال عمر لكنه كموقوف سيقوي وجهة المالكية وان لم يكن مرفوعا فسيقولون هذا فهمه صحابي من الصحابة وهو عمر بن صحابيin كانوا صحابيin عمر - 00:15:39  
وعقبى ظن انهم ايضا استدلوا بالنصوص انا لا ارجح قولهم انما فقط اذكر الاستدلالات التي استدلوا بها استدلوا بالنصوص العامة التي وردت وفيها ان النبي كان يمسح على الخفين ك الحديث المغيرة ابن شعبة - 00:16:00

من غير ذكر توقيت فهذا احد استدلالات المالكية استدلوا بحديث ابي ابن عمارة استدلوا بحديث باشر عمر مع عقبة بن عامر لكن زبادة السنة في كلمة اصبت السنة زبادة السنة معلولة - 00:16:19

واستدل مالك على ما ذكر اخوكم احمد بالموقوف ايضا عن ابن عمر انه كان لا يرى التوقيت كل هذه امام النصوص المرفوعة لها لا تقوم لكن كمذهب للمالكية او كاتجاه - 00:16:54

فقيه للمالكية انهم يقدمون عمل اهل المدينة على الاحاديث التي ظن ان فيها بعض المقال او فيها بعض الافهام المحتملة وهذا من اتجاه مالك ونكر ان العلماء لهم اتجاهات لهم اتجاهات - 00:17:11

اولا الكتاب السنة والاجماع اذا لم يكن كتاب في المسألة صريح ولا سنة ثابتة قطعية صحيحة ولا اجماع فهنا تتشعب الاتجاهات في بناء الاحكام الفقهية الاحناف يبنون على الرأي والاجتهاد - 00:17:34

المالكية يبنون على عمل اهل المدينة الشافعية يبنون على القياس الحنابلة يبنون على فعل الاصحاب فاذا كان في الحديث بعض النزاع على سبيل المسال يتجه مثل الحنابلة الى الاثر الصحيح الثابت عن عن الصحابة امام الحديث الذي فيه بعض - 00:17:55  
الشك كقولهم مسلا في زكاة الحلي زكاة الحلي الخبر فيها عندهم طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهم لا يقيمون الخبر انما يغمزون فيه ومن ثم يقدمون اللثار عن بعض الصحابة في عدم زكاة - 00:18:23

الحلي هنا في المسألة التي نحن فيها المالكية يرجعون على فعل اهل المدينة على اغلب فعل اهل المدينة و منهم عمر كان في المدينة وابنه عبدالله بن عمر وغيرهم بناء على ان الاحاديث عندهم - 00:18:45

قد لا تكون تحمل نفس الصراحة على ان ابقاء الخفاف في الارجل لا تجوز قد لا تحمل الصلاح عندهم المقنعة بذلك لكن اهل الحديث اسعد - 00:19:05

بحديث صفوان وحديث علي رضي الله عنهم اذا كنت في زمن المسح في مدة المسح وخلعت الخف يعني افترض انك مقيم لك ان تمسح يوم وليلة صليت الفجر وتوضأ وصليت زورا ومسحت ونزلت الخوف - 00:19:25

وبعد ذلك لبست هل ينتقض ضوئك بعد خلعك الخف هذه التي فيها القولان للعلماء رأيت ان ابن رشد ينجح الى انه لا ينقض وكأنه يقر ذلك. لكن الخلاف قائم فمن العلماء من قال - 00:19:57

انه يقايس على حلق الشعر اذا حلقت شعرى بعد ان مسحت عليه هل الزم بوضوء هل ينتقض ضوئي لا كذا قالوا في خلل خف وان كان بعض الحنابلة يرون ان خلع الخف - 00:20:18

او كان اذكر كلامهم في الجورب عليه ان بعيد الغسل اذا نقض الوضوء والله اعلم كيف اغسل رأي من الاراء احد الاراء احد الاقوال انك تغسل رجليك اذا خلعت الخوف. لكن القول الذي عليه الاكسرون - 00:20:34

ان الوضوء ما لم ينقض وغلعت الخف ولبسه انك ما زلت متوضأ هذا نزاع قائم سبق التنبية عليه. هل تبدأ الايام والليالي من بعدي اخر وضوء غسلت فيه الرجل او من اول مسحة - [00:21:06](#)

يعني افترض ان انا توضأت الصباح وانا لبست الخف على وضوء ما مسحت الان وبعد مسحت قال الخبر ظهرا هل ينقضي زمن المسح بعد ثلاثة ايام من الظهر اذا كنت مسافرا او بعد ثلاثة ايام من - [00:21:30](#)

من الصبح فالنزاع قائم فيها هل هي من اول مسحة او من اخر وضوء والله اعلم. قائم في حسمها صعب ربنا المستعان جزاكم الله خير. احد له سؤال يا اخوان - [00:21:49](#)

تفضل اذا كان واحد ولا مؤاخذة يا شيخ منصور بحس يريد مناقشته فليتامى فليؤد عدته في اي درس قادم ان شاء الله افضل يا اخ منصور نام هل يجوز المسح على نعال الجيش التي تغطي الرجلين - [00:22:14](#)

الظاهر انها تأخذ حكم الخف والله اعلم لانها تغطي كما يغطي الخف والله اعلم - [00:22:46](#)